

عمدة الفقه

باب حد القذف .

ومن رمى محصنا بالزنى أو شهد عليه به .

فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف والمحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف ويحد من قذف الملائنة أو ولدها .

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم فإن عفا بعضهم لم يسقط

حق غيره